القاموس الكبريت من الحجارة الموقد بها واليا قوت الأحمر وذهب
او جوهر معدن خلف كتبت بوادى النمل اهـ وفى البناية وكذلك
الكعبة باطنها مزخرف بماء الذهب وظاهرها مستور بالديباج
ومنع ابو اسحاق المروزى تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة وقال الغزالى لا يبعد مخالفته حملا على
الأكرام كما فى تحلية المصحف ذكره فى الوسيط وذكر صاحب الطراز
عن المالكية كراهة ذلك كله وذكر فى الرعاية عن احمد ان المسجد
يضاء عن الزخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من اجماع المسلمين فى
الكعبة انتهى **باب الوتر والنوافل قوله** الوتر بكسر الواو وفتحها
سمعا قاله الشلبى واجب فى حقنا واما فى حق النبى صلى الله عليه
وسلم فالوتر فريضة كذا فى التحفة كذا فى المعدن **قوله** وقالا سنة
مؤكدة وهى رواية عن الامام ايضا وعند زفر فريضة وهى رواية عن
ابى حنيفة ايضا كذا فى المعدن **قوله** لا يكفر جاحده وهو ان يقول
الوتر ليس بفريضة كما فى البناية **قوله** ويقنت فى ثالثته اى وجوبا
وبه جزم الماتن فى باب صفة الصلاة وهو مذهب الامام وعندهما
سنة وهو كدعاء لا طول القيام كما قيل ويسن بالوارد وهو اللهم انا
نستعينك الخ لمن يحسنه ومن لا يحسنه بالعربية ولا يحفظ فيه ما قال
مختارة كلها قيل يقول يا رب ثلاثا وقيل اللهم اغفر لى ثلاثا وقيل ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة الى اخره وهو الأفضل لان الظاهر ان الخلاف
فى الأفضلية وما عن محمد ليس فى القنوت دعاء موقت قيل هو على
الملازمة وقيل هو محمول على ادعية المناسك ويصلى على النبى عليه

بعد الدعاء به يفتى وقيل لا وخفه بالمهملة وبالمعجمة تفسد ويقول
المجد لانه ثبت فى مراسيل ابى داود وملحق بكسر الحاء على الافصح و
فى الصحاح الفتح صواب وبخافت به الامام والمقتدى وهو المختار
وهو الاصح واما المنفرد فمخير كما فى البدايع ويرسل فى اختيار الطحا وى
والكرخى ويعتمد فى قول الامام والثانى وهو الاصح ومعنى الارسال
بسط يديه كما فى الدعاء ولو مسح بهما وجهه قيل فسدت صلاته ولو
نسيه وتذكره فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فى الاصح
فان قنت بعد الرفع ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو
قنت اولا ولو شك الثالثة هى ام ثانية كرر القنوت مع القعود فى
الاصح ولو شك انها الاولى ام الثانية ام الثالثة بعد ان قنت فى
كل منها وقيل لا يقنت اصلا **قوله** بعد ان كبر لم يذكر الشيخ صفة
التكبير ونقل الزين وجوبه عن الشارح وافاد شيخ شيخ ابى سلمة
قوله ولا يقنت لغيره اى لغير الوتر وقال الزيلعى اى فى غير الوتر
انتهى وعلى هذا فاللام بمعنى فى قاله الشلبى واما النازلة فيقنت لها
فى الجهرية وعن جمهور اهل الحديث فى كل الصلوات **قوله** ولنا
ما رواه البخارى ومسلم لقائل ان يقول مقتضى ترجيح المثبت على
النافى عند تعارضهما تقديم حديث انس لانه يثبت القنوت فى
جميع السنة والاخر ينفيه ويجاب بان كلا منهما مثبت لان حديث
البخارى يثبت الترك صحيحا فهو مثبت ايضا كذا فى الفوائد الكرمانية
قوله ويتبع الموتم قانت الوتر قبل الركوع وبعده وفى سجدتى السهو
قبل السلام وفى تكبيرات العيد مالم يجاوز افعال الصحابة قاله الشيخ

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)